2802 - حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال .

من أقصر وأصابعي A ا رسول فينا قام فقال ؟ الأضاحي في يجوز مالا عازب بن البراء سألت Y أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال " أربع لاتجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لاتنقى " قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

[قال أبو داود تنقى التي ليس لها مخ] . K صحيح